

E2305010235

1444/10/11 هـ

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إلحاقاً لتعليمات البنك المركزي المبلغة بموجب التعميم رقم (381000053456) وتاريخ 1438/05/17 هـ، والتعميم رقم (391000031596) وتاريخ 1439/03/18 هـ والتعليمات الأخرى ذات العلاقة القاضية بعدم مطالبة العملاء من الشركات والمؤسسات بالختم الرسمي من الوزارة على المستندات المقدمة لفتح الحسابات أو التعاملات البنكية، ونظرًا لما لوحظ من عدم قبول بعض البنوك والمصارف لعقود التأسيس وتعديلاتها المقدمة من العملاء لعدم وجود ختم الوزارة عليها.

عليه؛ يؤكد البنك المركزي على البنوك والمصارف كافة عدم مطالبة العملاء من الشركات بالختم الرسمي من الوزارة على عقود التأسيس وتعديلاتها المقدمة لفتح الحسابات أو التعاملات البنكية والاكتفاء بالتحقق من صحتها من خلال صحيفة أعمال عبر الرابط الآتي: (aamaly.sa).

تحياتنا،